

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.6)]

٢١٢/٦٧ - تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى القرارات السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤) وخطوة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطوة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د/١٩ - ٢، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.



المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٦) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) ومبادئه،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٩)،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها الحصول على الموارد الجينية بشكل مناسب والنقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد وتلك التكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

(٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) القرار ٦١/٢٩٥، المرفق.

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٠)،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

وإذ تحيط علماً بالمقرر ١٤/١١ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر^(١١) وطلبت بموجبه الأطراف، وقد أحاطت علماً بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من تقرير المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية عن دورته العاشرة^(١٢)، إلى الفريق المخصص العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، أن ينظر، آخذاً في اعتباره المساهمات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المعنية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في هذه المسألة وفي كل ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للاتفاقية والأطراف، في اجتماعه المقبل، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٣)، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر واستدامة البيئة وبالتالي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن ١٩٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية وأن ١٦٣ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل

(١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

(١١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (E/2011/43) و (Corr.1).

(١٣) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١/١٠.

الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)،

وإذ تلاحظ كذلك أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت على بروتوكول ناغويا،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(١٥) والمقررين ٣/١٠ و ٤/١١^(١٦) اللذين اتخذهما مؤتمر الأطراف في اجتماعيه العاشر والحادي عشر بشأن استعراض تنفيذها، بما في ذلك وضع أهداف أولية،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة الهند لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ اللذين عقدا في حيدر آباد، وإذ ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر الموافقة على العرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كارتاخينا والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي سيعمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا، وهي اجتماعات من المقرر أن تعقد جميعها في النصف الثاني من عام ٢٠١٤،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٧)؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتعيين الأمين التنفيذي الجديد مؤخرًا، وتعرب عن دعمها لولايته؛

٣ - تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٨)، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٤ - ترحب بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(١٩)؛

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٦، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(١٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(١٧) A/67/295، الفرع الثالث.

٥ - **تقرر** بأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(١) كررت تأكيد ضرورة حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة موازنة ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٠)، وتؤكد ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي يتم حشدها من حيث النتائج التي يتم تحقيقها في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية^(١١) زيادة مجموع التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي بدرجة كبيرة إجمالاً من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ من مصادر مختلفة تشمل حشد الموارد الوطنية والدولية والتعاون الدولي والبحث عن آليات مالية جديدة وابتكارية؛

٦ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية التي تهدف إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ على نحو فعال، وتعرب عن تقديرها للتبرع الذي تقدمت به حكومة الهند في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من خلال إعلان حيدر آباد للتبرعات الذي يهدف إلى تدعيم الآليات المؤسسية وتعزيز القدرات التقنية والبشرية ويشمل تخصيص الأموال لتعزيز بناء قدرات مماثلة في البلدان النامية، وتشجع الأطراف التي يمكنها الاضطلاع بمبادرات مماثلة على القيام بذلك؛

٧ - **تشجع** الحكومات وجميع الجهات المعنية على أن تتخذ، وفقاً لأحكام الاتفاقية، تدابير تهدف إلى تقاسم نتائج أنشطة البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية وأوجه استخدامها الأخرى على نحو عادل ومنصف وبشروط متفق عليها؛

٨ - **تقرر** بالدور الذي يمكن أن تؤديه مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإشراف على الموارد الطبيعية المتجددة وإدارتها بصورة مستدامة وبالدور الذي يمكن أن تؤديه النهج السوقية وغير السوقية في إدارة تلك الموارد؛

٩ - **تهيب** بالأطراف وجميع الجهات المعنية أن تضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية تدابير لاحترام معارف مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وابتكاراتها وممارساتها التي تجسد أساليب العيش التقليدية فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وللحفاظ على هذه المعارف والابتكارات والممارسات وصونها

(١٨) المقرر ٤/١١ المعنون "استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف" الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول).

وأن تعزز تطبيقها على نطاق واسع. بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وأن تشجع التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛

١٠ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو قطاع الأعمال التجارية إلى مواءمة سياساته وممارساته بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات؛

١١ - تسلّم بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام يمكن أن يسهما إسهاماً كبيراً في الحد من أخطار الكوارث وفي الحد من الآثار الماثرة لتغير المناخ، بطرق منها إضفاء القدرة على التكيف على النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

١٢ - تشجع الأطراف على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، تدابير محددة لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها^(١٣)، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية، التزاماتها وتعهدها بموجب الاتفاقية على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية على نحو تام؛

١٣ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقاً لأحكامها، وتحيط علماً، في هذا الصدد، باستراتيجية التنفيذ العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من توفير الدعم للأطراف في مجال بناء القدرات"^(١٤)؛

١٤ - تهيب بالحكومات وجميع الجهات المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار الاجتماعية والاقتصادية ومنافع حفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما والنظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية في البرامج والسياسات في هذا المجال على جميع المستويات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٥ - تعيد تأكيد أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر فعالية واتساقاً، وتهيب بالأطراف والجهات المعنية أن تعزز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعترض التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١٦ - **تلاحظ** العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٩) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠) (اتفاقيات ريو) والعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، دون المساس بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز جهودها في هذا الصدد، مع مراعاة الخبرات المتصلة بذلك والمركز القانوني المستقل لكل من تلك الصكوك وولاياتها؛

١٧ - **تعيد تأكيد** أهمية تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر^(٢١) وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٨ - **تلاحظ** الجهود المبذولة لتعميم مراعاة أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المساهمة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتدعو منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تيسير التعاون بين أعضائها دعما لتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١٩ - **تدعو** البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

٢٠ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه لكفالة بدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يواصل بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعما للتصديق على بروتوكول ناغويا وبدء نفاذه في وقت مبكر وتنفيذه، وتلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في إطار مرفق البيئة العالمية بهدف دعم مشاريع محددة لتنمية القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

٢١ - **ترحب** بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وبما يمكن أن يعود به من فائدة على الحكومات، وتدعو إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات ذات صلة

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

بالسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية المنبر على أن تفعل ذلك؛

٢٢ - **تقرر** أن تخصص إحدى الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة الثانية في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بهدف مواصلة بذل الجهود من أجل تحسين الاتساق، لعقد جلسة إحاطة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن تنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتعزيز الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بذلك من معارف تقليدية، وأن تدرج موجزا تنفيذيا للاجتماع في مذكرة الأمين العام عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة^(٢١) التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٢٣ - **تشجع** الأطراف وجميع الجهات المعنية والمؤسسات والمنظمات المهتمة على أن تأخذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الاعتبار عند إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٢٤ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى تقديم تقرير، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت في عملية تنفيذها؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(٢١) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي.